- مرسوم تنفيذي رقم 21- 360 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف

مرسوم تنفيذي رقم 21-360 مؤرّخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويعد، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادّة 2 : يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، صلاحياته في مجال الشؤون الدينية والأوقاف.

المادّة 3 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف تأطير الأنشطة ذات الصلة بتسيير الشؤون الدينية والأوقاف وترقيتها وفق المرجعية الدينية الوطنية.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي :

– اقتراح السياسات العمومية والاستراتيجية الوطنية في مجال الشؤون الدينية والأوقاف والإشراف على تنفيذها،

– ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميدان اختصاصه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال اختصاصه،

– اقتراح وتنفيذ آليات تهدف إلى التعريف بتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه ونشرها،

– الإسهام في ترقية إرادة الخير في المجتمع وترشيد ذلك،

– المبادرة بكل تدبير من شأنه المساهمة في إحياء وترقية التراث الثقافي الديني وازدهار الحضارة الإسلامية.

المادّة 4 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التوجيه الديني وإدارة المساجد على الخصوص، ما يأتي :

– تعزيز رسالة المسجد في المجتمع وجعله مركزا للإشعاع الروحي والديني و الثقافي والحضاري،

– ترقية الخطاب الديني والنشاط المسجدي بما يخدم الوحدة الدينية والوطنية للمجتمع الجزائري،

– تنظيم نشاط الفتوى وعصرنته،

– السهر على توطيد علاقات المسجد بمؤسسات المجتمع، وتفعيل دوره في مجال التراحم والتضامن الاجتماعيين،

– ضمان تحسين مستوى التأطير البشري لمساجد الجمهورية،

– السهر في عملية تشييد المساجد على احترام مطابقتها للنمطية المعتمدة،

– ضبط الخريطة الوطنية للمساجد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

– تنظيم عمليتي إثبات واعتناق الإسلام، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

المادّة 5 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التعليم القرآني على الخصوص، ما يأتي :

– تنظيم التعليم القرآني وإعداد البرامج والمناهج ذات الصلة،

– تشجيع المدارس القرآنية والزوايا على خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية،

– تنظيم التظاهرات القرآنية الوطنية والدولية،

– العناية ببناء المدارس القرآنية وتحسين مستوى مؤطريها.

المادّة 6 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأوقاف، على الخصوص ما يأتي :

– حصر الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها وتسييرها،

– عصرنة تسيير الأوقاف وإدارتها، والعمل على رقمنتها، وخصوصا بوضع منظومة إعلام خاصة بها،

– تثمير الأوقاف وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– تشجيع الحركة الوقفية.

المادّة 7 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال الشعائر الدينية على الخصوص، ما يأتي :

– إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية، والاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية،

– الاهتمام بشعيرة الزكاة وتنظيمها وترقية جمعها ومصارفها وفقا للأوجه المحددة في الشريعة الإسلامية، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ترقية تنظيم وتأطير نشاطي الحج والعمرة، والسهر على توفير أحسن الظروف لأداء المناسك بالبقاع المقدسة،

– الترخيص بتنظيم نشاطي الحج والعمرة ومتابعة ذلك بالاتصال مع الدوائر الوزارية ذات الصلة.

المادّة 8 : يختص وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال الثقافة الإسلامية والإعلام والاتصال على الخصوص، بما يأتي :

– ترسيخ قيم الإسلام ومبادئه والثقافة الإسلامية في المجتمع وحماية التراث الثقافي الديني والمخطوطات،

– نشر المصحف الشريف وطبعه وتوزيعه على كل الدعائم،

– ترقية تنظيم التظاهرات الثقافية الدينية والعلمية، ولاسيما منها الملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية والدورات والمسابقات والمعارض،

– إعداد استراتيجية الاتصال المؤسساتي، والمساهمة في ضبط منظومة الإعلام الديني،

– رصد ومتابعة المواضيع الإعلامية ذات الصلة بالشأن الديني،

– تشجيع طبع المجلات والكتب ذات الصلة بمجال اختصاصه،

– تنظيم المسابقات الثقافية لإحياء التراث الإسلامي،

– الترخيص بنشر المصحف الشريف وطبعه واستيراده وتوزيعه، وكذا استيراد الكتب والمؤلفات الدينية، على كل الدعائم، بعد القراءة والتدقيق.

المادّة 9 : يختص وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التكوين وتحسين المستوى والتأطير على الخصوص، بما يأتي :

– تطوير منظومة التكوين القطاعية،

– تحسين مستوى الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لتحقيق أهداف القطاع،

– تحديث آليات عمل مؤسسات التكوين القطاعية.

المادّة 10 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مجال التنظيم على الخصوص، ما يأتي :

– إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع،

– المساهمة في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من قبل القطاعات الأخرى، وإبداء الرأي فيها،

– المشاركة في وضع القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع،

المادّة 11 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، في مجال التعاون الدولي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية والسلطات المختصة على الخصوص، ما يأتي :

– السهر على إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه وتنفيذها،

– تنفيذ كل تدبير يرمي إلى تعزيز التمثيل الوطني بالخارج ضمن مجال اختصاصه،

– المشاركة في أعمال المؤسسات والهيئات الإقليمية أو الدولية التي تندرج في مجال اختصاصه،

– القيام بجميع المهام الأخرى المسندة إليه ذات الصلة بالعلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادّة 12 : يعمل وزير الشؤون الدينية والأوقاف على ما يأتي :

– إقامة أنظمة معلومات وتحديثها وعصرنة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،

– إرساء الممارسات الجيدة في العمل الإداري،

– القيام بالبحوث وإنجاز الدراسات الاستشرافية لتحقيق ذلك.

المادّة 13 : يكلف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالعمل على ترقية التأطير الديني للجالية الوطنية المقيمة في الخارج، والمساهمة في الترويج للإسلام الأصيل الذي تطبعه قيم الوسطية والاعتدال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادّة 14 : يتولى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور والتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار التسامح واحترام الغير، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 15 : يشارك وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشجيع كل الإبداعات العلمية المرتبطة بميدان اختصاصه.

المادّة 16 : يساهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف في حدود صلاحياته، وبالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية على الخصوص، فيما يأتي :

– إعداد الأجيال الصاعدة ومساعدتهم على بناء شخصيتهم في ظل مبادئ وقيم الإسلام الأصيل،

– ترقية أنشطة الشباب والسهر على رعاية الطفولة في إطار التربية والثقافة الإسلاميتين،

– إصلاح ذات البين وحماية الأسرة وترقية دور المرأة في المجتمع،

– وضع الآليات الهادفة إلى رعاية المسنين والفئات الاجتماعية في وضع صعب والأشخاص ذوي الإعاقة،

– تنشيط الحملات الصحية والوقائية والتضامنية،

– دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الجديدة،

– إرشاد نزلاء السجون ومؤسسات إعادة التأهيل ومرافقتهم،

– تعزيز مكانة الممارسات الدينية الأصيلة ودور الزوايا، بما يدعم أسس الدبلوماسية الدينية والتبادل الثقافي الديني،

– ترقية السياحة الدينية.

المادّة 17 : يشجع وزير الشؤون الدينية والأوقاف حركية الشراكة مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ سياسة قطاعه.

المادّة 18 : يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسندة إليه، على الخصوص، ما يأتي :

– تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت وصايته، والسهر على سيرها الحسن،

– تقدير الاحتياجات المتعلقة بالوسائل البشرية والمالية والمادية، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتلبيتها.

المادّة 19 : يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء كل فضاء تشاوري أو آلية أو أي جهاز آخر على مستوى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، من شأنه أن يتيح تكفلا أحسن بالمهام المسندة إليه.

المادّة 20 : يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتنظيم ندوة وطنية وندوات جهوية في مجال اختصاصه، للتشاور والتنسيق والتوجيه.

المادّة 21 : يبادر وزير الشؤون الدينية والأوقاف بوضع منظومة لتقييم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ومراقبتها.

المادّة 22 : يمارس وزير الشؤون الدينية والأوقاف سلطته على الأجهزة والهياكل المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوصايته، ويسهر على سيرها الحسن.

المادّة 23 : يقترح وزير الشؤون الدينية والأوقاف إقامة أي إطار للتعاون والشراكة والتنسيق المشترك بين دائرته الوزارية والقطاعات الأخرى، بما يضمن حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

المادّة 24 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان